لان مجرد حصول اللذة بالحك حين خلاف ما جمه بعض فقال ان الخلاف في غير
الناسي. وهذا كان يقرره شيخنا العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد
المسناوي ابقى الله علينا من بركته **الشرط الثاني**
ان يحصل اللذة ويجدها اتفاقا واولى يجدها على المشهور او يجد منه مع غير
انفراد من دون اتفاقا فان انتفت اللذة وحصل ما فلا ينقض اتفاقا
تنبيه اللمس من غير حائل ان كان خفيفا فلا ينقض وان كان
ثقيلا فقولان المشهور النقض وهذا ان كان اللمس باليد فان ضم اليه
فالكثيف كالخفيف **واما القبلة** فجعلها المصنف كاللمس ينقض
ان قصد او وجد لا ان انتفيا وظاهره ولو كانت على الفم وهو احد ثلاثة
اقوال القول الثاني النقض مطلقا وان كانت في غيره اعتبرت اللذة
وعلى هذا الثالث درج في المختصر **واما مس الذكر** فاعلم
ان الاثار اختلفت في ايجاب الوضوء من مس الذكر فجاء
في بعض من مس ذكره فليتوضأ وفي بعض من افضى بيده الى فرجه من
غير حجاب فعليه الوضوء وفي بعض انه عليه الصلاة والسلام سئل
عن مس الرجل ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك ورأى المالكية
الجمع بينها بان ينقض الوضوء لمسه على صفة دون صفة وفي تعيين تلك
الصفة لهم اقوال **احدها** اعتبار اللذة فان وجدها انتقض به انتقض
قاله البغداديون واهل المذهب **الثاني** مراعاة العمد فينتقض
معه دون النسيان وهو احد اقوال مالك وقول سحنون **الثالث**
مراعاة باطن الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قاله اشهب **الرابع**
مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن الاصابع فان مسه بغير
ذلك لم ينتقض **الخامس** كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن
زرقون وابن العربي عن الوقار **السادس** قول ابن نافع ينقض
بمس الكرة والمشهور مذهب المدونة فان مسه بحرف او بين اصبعين فقولان
حكاهما ابن العربي بناء على تقديم الحظر على الاباحة والعكس لكثر

شرح المرشد وشهر الشيخ خليل النقض بجانب الكف او الاصابع فقال
مشيرا الى شروط النقض بمس الذكر ومطلقا مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس وبالمشهور يفسر قول المصنف
ومس الذكر وصرح بذلك في الفصل فقال ومس ذكره وطء ولم يتوضأ قال
الشيخ زروق في شرح الرسالة الشيخ يعتمد ابدا على المشهور وقيل في الوقت
وفي التلبية العود ابدا وفي السهو في الوقت ورابعها مثله وفي السهو السقوط
وخامسها ابدا في الكرة وفي العسيب السقوط وسادسها لا اعادة وسابعها
فيه ضرب كالبوسين ذكرهما الشيبي في اختصار الاقفهسي **تنبيهات**
الاول يؤخذ من قول المصنف مس الذكر انه مسه على حائل غير ناقض لان
المس كما قال الحطاب انه الحقيقي انما هو في الغالب للمس دون حائل وهو
المشهور وفيه طريقان الاولى قول ابن الحاجب ثالثها ان كان خفيفا
الثانية ان كان كثيفا فلا وضوء اتفاقا وان كان رقيقا فروى ابن وهب
لا وضوء عليه وهو الاشهر وروى علي بن زياد ان عليه الوضوء التوضيح
والظاهر عدم النقض مطلقا في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام
من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة
الثاني يؤخذ من اقتصار المصنف على مس الذكر ان مس المرأة فرجها
والانثيين والدبر بالنظر غير ناقض وهو كذلك على المشهور المذهب في الاول
ولو الطفت وفي ثانيه وان مس الدبر والانثيين غير ناقض ايضا وهو
كذلك خلافا للشافعي وحمزة من اصحابنا في الاول وخلافا لابن ... ابن
الزبير في الثاني فانه اوجبها في معنى الفرج انتهى الحطاب **الثالث**
سئل المصنف رضي الله تعالى عنه عن الصبي اذا باشر او لمس او قبل بقصد
اللذة هل ينقض وضوءه اولا فقال بعض الناس زعم انه لا ينقض وانه منصوص
عليه في بعض المقدمات الفقهية **فاجاب** لم اتحقق ان غير
البالغ غير مطلوب بالاحكام الشرعية على الوجوب بل على الندب وان
الحكمة في طلبه بها الرياضة والتمرين والظاهر المذهب وهو اعلى قول علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)